الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 نوفمبر 2011 | السنة 53 | العدد 1251

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

10 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 039 يقضي بإعادة تنظيم وسير المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط.....1051

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

09 يونيو 2011 مرسوم رقم 2011 – 152 يقضي بتعيين سفير.....1057

09 يونيو 2011 مرسوم رقم 2011 – 153 يقضي بتعيين سفير.....1057

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

22 أغسطس 2011 مقرر مشترك رقم 1811 يقضي بترخيص مؤقت و قابل للإرجاع في شغل قطعة أرضية من المجال العمومي البحري بانواكشوط لصالح شركة أحمد مرحبه.....1057

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

30 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 144 يقضي بتوسعة المجال العمومي البحري والبري لميناء انواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصداقة".....1059

نصوص مختلفة

09 يونيو 2011 مرسوم رقم 2011 – 155 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الأطر في وزارة التجهيز و النقل.....1060

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

02 يونيو 2011 مرسوم رقم 2011 – 151 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي.....1060

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

09 يونيو 2011 مرسوم رقم 2011 – 156 يتضمن تشكيلة و تنظيم و سير عمل اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.....1060

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

نصوص مختلفة

30 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 145 يتضمن تعيين أمين عام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة.....1062

30 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 146 يتضمن تعيين مستشار فني مكلف بالتنمية المستديمة في الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة.....1062

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

24 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 127 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2006 – 088 بتاريخ 10 أغسطس 2006 القاضي بإنشاء و تنظيم مركز للتكوين المهني للمحاظر في أطار.....1062

24 مايو 2011 مرسوم رقم 2011 – 128 يقضي بإنشاء ثانوية للتكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في النعمة.....1064

III -إشعارات

IV - إعلانات

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 039 صادر بتاريخ 10 فبراير 2011 يقضي بإعادة تنظيم وسير المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الاولى: المدرسة العليا للتعليم (م. ع. ت) بانواكشوط هي مؤسسة عمومية للتعليم العالي يحكمها القانون رقم 2010 – 043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي، تحت وصاية الوزير المكلفة بالتعليم العالي.

يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد قواعد تنظيم و سير المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط.

الباب الثاني: المهام

المادة 2: تتمثل مهام المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط أساسا فيما يلي:

- التكوين الأولي و التكوين المستمر للأطر السامين في مجال التهذيب و خاصة أساتذة التعليم الثانوي و الفني و الإعدادي و مفتشي التعليم الأساسي و الثانوي و الفني و مخططي و إداريي التهذيب و الفنيين السامين للمخابر؛
- تطوير البحث العلمي و التكنولوجي و نشر المعرفة المرتبطة بمجالات تكوينها و القدرات في مجال التخطيط و الإدارة في قطاع التهذيب.

الباب الثالث: التنظيم و الهياكل

المادة 3: تدار المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط من طرف هيئة مداولة رئيسية تدعى مجلس الإدارة، تساعدها الهيئات التالية:

- لجنة التسيير؛
- المجلس التربوي و العلمي و البحثي؛
- لجنة الصفقات؛
- مجلس التأديب.

المادة 4: يشمل الجهاز التنفيذي للمدرسة العليا بانواكشوط مديرا يساعده مدير مساعد، و مديرين اثنين للدروس و أمين عام.

و تضم المدرسة عدة أقسام و مراكز تقابل مختلف الاختصاصات و الدراسات و البحوث و الخدمات. و تدار هذه الأقسام و المراكز على التوالي من طرف رؤساء أقسام و رؤساء مراكز.

الفصل الاول: حول الهيئات المداولة للمدرسة العليا للتعليم بانواكشوط

القسم 1: مجلس الإدارة

المادة 5: ينظر مجلس الإدارة في كافة القضايا المرتبطة بمهام و بحسن سير المؤسسة. و بهذه الصفة فإنه:

- يصادق على البرنامج التعاقدي للمؤسسة؛
- يصوت على الميزانية و يصادق على الحسابات؛
- يصادق على الاتفاقات و الاتفاقيات الموقعة من قبل مدير المؤسسة؛
- يعد نظامه الداخلي و النظام الداخلي للمؤسسة و يرفعهما إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي للمصادقة عليهما؛
- يقبل الهبات و الوصايا و يصادق على مقترحات الرعاية و يمنح تفويضا للمدير لاقتناء او التنازل عن عنصر من ممتلكات المدرسة العقارية او الثابتة؛
- يصادق على التقرير السنوي للنشاطات – الذي يتضمن حصيلة و مشروعا – المقدم من طرف مدير المؤسسة؛
- يرفع اقتراحاته إلى المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي بما في ذلك مشاريع إنشاء شعب التكوين و هيئات البحث.

و لا تصبح مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بالتنازل عن الممتلكات العقارية او الثابتة، نافذة حتى تتم الموافقة عليها من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي و وزير المالية.

- المادة 6: يترأس مجلس الإدارة رئيس و يشمل الأعضاء التاليين:
- ممثلا واحدا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا واحدا عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- المدير المكلف بالتعليم العالي؛
- المدير المكلف بالتعليم الثانوي؛
- المدير المكلف بالتعليم الأساسي؛
- ثلاثة ممثلين منتخبين عن المدرسين الباحثين؛

- ممثلا واحدا منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمة؛
- ممثلين اثنين منتخبين عن الطلاب.

يحضر المدير و محاسب المدرسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري. و يتولى مدير المدرسة مهام سكرتاريا مجلس الإدارة.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يحدد النظام الداخلي لمجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.

و إذا لم يعين هؤلاء الأعضاء خلال الآجال المنصوص عليها في النظام الداخلي المشار إليه في المادة 5 أعلاه، يستطيع أن يداول بشكل صحيح بحضور الأعضاء الآخرين إذا حصل النصاب القانوني.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة، في دورة عادية، ثلاث مرات سنويا و يجتمع، في دورة استثنائية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه او بناء على طلب كتابي من ثلث أعضائه على الأقل.

يجب إبلاغ الدعوات و جدول الأعمال و وثائق العمل إلى أعضاء المجلس ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

يستطيع رئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص مؤهل للمشاركة في مداولات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 8: يتكون النصاب القانوني المطلوب لعقد اجتماع مجلس الادارة من نصف أعضائه.

و إذا لم يحصل هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان لمجلس الإدارة، بعد ثلاثة أيان، دون اشتراط النصاب القانوني.

المادة 9: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10: حضور الدورات العادية إلزامي، و تؤدى ثلاثة تغيبات متتالية غير مبررة لعضو في مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم العالي إلى إنهاء ولايته بقوة القانون.

القسم 2: لجنة التسيير

المادة 11: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة التسيير، مكلفة بالمسائل الإدارية و المالية. و تضم هذه اللجنة بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة الذي يرأسها، أربعة (4) أعضاء من بينهم لزوما ممثل الوزارة المكلفة بالمالية.

و يتولى سكرتارية لجنة التسيير مدير المدرسة.

تجتمع لجنة التسيير مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر و كلما دعت الضرورة ذلك.

القسم 3: المجلس التربوي و العلمي و البحثي

المادة 12: يكلف المجلس التربوي و العلمي و البحثي للمدرسة العليا للتعليم بما يلي:

- إعداد نظامه الداخلي و رفعه إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليه؛
- ضمان تنسيق و متابعة و تقييم الجوانب العلمية و الأكاديمية و التربوية و البحثية؛
- تقديم اقتراحات حول كافة القرارات المتعلقة باكتتاب و دمج و ترسيم و ترقية و عقوبات المدرسين الباحثين؛
- المصادقة على البرامج و التدريبات المهنية؛
- اقتراح الإجراءات و لوائح الكفاءة لترقية المدرسين الباحثين؛
- المصادقة على النظم المتعلقة بإدارة مكتبات المؤسسة؛
- إعطاء رأيه حول برامج و عقود البحث؛
- تعيين اللجان الفرعية التي يراها ضرورية و تحديد تشكيلتها و صلاحياتها؛إعطاء رأيه حول برامج التكوين الأولي و التكوين المستمر.

المادة 13: يتكون المجلس التربوي و العلمي و البحث للمدرسة العليا للتعليم من:

الرئيس:

- مدير المدرسة العليا للتعليم؛

الأعضاء:

- مديرو الدروس؛
- رؤساء الأقسام و المراكز؛
- ممثلان اثنان منتخبان من بين المدرسين الباحثين؛
- مدرسان اثنان معينان بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي، من بين المدرسين الباحثين غير العاملين بالمدرسة العليا للتعليم برتبة أستاذ جامعات او أستاذ مؤهل.

يتولى سكرتارية المجلس التربوي و العلمي و البحثي الأمين العام للمدرسة العليا للتعليم.

القسم 4: لجنة الصفقات

المادة 14: تنشأ لجنة للصفقات مكلفة بالإشراف على شراء و اقتناء السلع و الخدمات لصالح المدرسة العليا للتعليم، طبقا للمادة 31 من القانون رقم 2010 – 043 بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق للتعليم العالي و البحث العلمي.

تمارس لجنة الصفقات في المدرسة العليا للتعليم الصلاحيات المحددة من طرف نظام الصفقات العمومية للجنة القطاعية للصفقات في الوزارة المكلفة بالتعليم العالي و ذلك بخصوص المصاريف المقتطعة من ميزانية المدرسة العليا للتعليم.

المادة 15: تنبثق لجنة الصفقات عن مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم و يترأسها رئيسه و تضم الأعضاء التاليين:

- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية؛
- المدير المكلف بالتعلم العالي؛
- مدرس باحث.

يتولى سكرتيرة لجنة الصفقات مدير المدرسة العليا للتعليم.

و تحدد تشكله و النظام الداخلي لهذا اللجنة بمقرر من الوزير المكلفة بالتعلم العالي.

القسم 5: مجلس التأديب

المادة 16: يكلف مجلس التأديب، المنبثق عن مجلس الإدارة، بفرض احترام قواعد السلوك التي تحكم الطلاب وبالسهر علي النظام العام في المؤسسة.

وتحدد تشكيلة وصلاحياته وإجراءات سير عمله بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني: حول الهيئة التنفيذية للمدرسة العليا للتعليم بنواكشوط

القسم 1: مدير المدرسة العليا للتعليم

المادة 17: يضمن مدير المدرسة العليا للتعليم تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس إدارة المدرسة ويشرف علي حسن سير المؤسسة

كما يشرف علي تسيير المدرسة وينسق مجموع أنشطتها . وهو الآمر بصرف ميزانية المدرسة

كما يسير جميع العمال التابعين للمدرسة ويشرف علي حسن سير الدروس والتقييمات البيداغوجية يأخذ كل الإجراءات الضرورية لهذا الغرض

يفاوض علي اتفاقيات التعاون قبل أن يحيلها لمجلس إدارة المدرسة للمصادقة عليها ويسهر علي احترام القوانين والنظم المعمول بها وكذا النظام الداخلي في حرم المدرسة وذلك باتخاذ كل الإجراءات التي تمليها الظروف .

يمارس المدير السلطة التأديبية علي عمال المدرسة طبقا لأحكام التشريعات والنظم المعمول بها

في حال حدوث مشاكل خطيرة ، يأخذ المدير الإجراءات الضرورية لاستمرارية الخدمة العمومية في المدرسة العليا للتعليم . ويخبر بدون تأخير سلطة الوصاية ومجلس الإدارة والسلطات المعنية بالإجراءات المتخذة .

المادة 18: يعين المدير بموجب مرسوم بناء علي اقترح من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين المدرسين الباحثين، وذلك لولاية مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 19: يساعد المدير مستشاران. يكلف المستشاران بالقيام بالدراسات وتقديم الآراء و المقترحات بخصوص الملفات التي يكلفهما بها المدير.

يختص كل واحد منهما في مجال معين حسب ما يلي:

- المستشار التربوي وهو مكلف بتنسيق وتوجيه السياسيات الخاصة الرامية إلي تحسين التكوين علي مستوي المؤسسة؛
- المستشار المكلف بالبحث العلمي والتعاون وهو مكلف بتطوير وتنسيق البحث العلمي وانجاز ومتابعة ملفات التعاون والشراكة.

القسم 2: المدير المساعد

المادة 20: يكلف المدير المساعد بمساعدة المدير في جميع المهام الموكلة إليه، و هو يقوم بنيابته في حالة إعاقته.

المادة 21: يعين المدير المساعد بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي، من بين المدرسين الباحثين في المدرسة العليا للتعليم.

القسم 3: مديرو الدروس

المادة 22: يساعد مدير المدرسة العليا للتعليم مديرا دروس:

- مدير دروس مكلف بالشؤون الأكاديمية و الطلابية؛
- مدير دروس مكلف بالتكوين المستمر و التدريبات المهنية و البحث العلمي و التعاون.

المادة 23: يعين مديرا دروس بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي، من بين المدرسين الباحثين في المدرسة العليا للتعليم.

القسم 4: الامين العام

المادة 24: يتولى الأمين العام إعداد و حفظ العقود الرسمية و نظم المدرسة و يثبت صحتها. و هو مسؤول عن الأرشيف و الشؤون القانونية. و هو حافظ خواتم المدرسة. يحضر اجتماعات المجلس التربوي و العلمي و مجلس التأديب و يمسك المحاضر. و يتولى تسيير المراسلات الداخلية و الخارجية للمدرسة.

المادة 25: يعين الامين العام بواسطة مقرر من الوزير الملف بالتعليم العالي.

الفصل الثالث: الأقسام و المراكز

المادة 26: يمثل القسم الوحدة الأساسية في المدرسة العليا للتعليم. تتشكل جمعية القسم من جميع المدرسين الباحثين و الباحثين المحولين للقسم المعني و هي تتداول في كل القضايا ذات الأهمية البيداغوجية و العلمية و تحدد توجهات القسم في مجالي التدريس و البحث.

المادة 27: تضم المدرسة العليا للتعليم أربعة أقسام:

- قسم علوم التربية؛
- قسم العلوم الدقيقة؛
- قسم العلوم الإنسانية؛
- قسم اللغات.

المادة 28: تتم الموافقة على إنشاء قسم جديد او وحدة جديدة من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس إدارة المدرسة.

المادة 29: ينعش القسم رئيس للقسم، منتخب من بين المدرسين الباحثين المحولين للقسم، من طرف جمعية القسم، لفترة عامين قابلة للتجديد بصفة متصلة مرة واحدة.

المادة 30: يعين رئيس المركز من طرف مجلس إدارة المدرسة بناء على اقتراح من مدير المدرسة العليا للتعليم.

يحدد صلاحيات رئيس المركز من طرف النظام الداخلي للمدرسة.

المادة 31: يتولى رئيس القسم، أو المركز، التسيير الإداري لقسمه، أو لمركزه، و ينسق أنشطته التربوية و العلمية و الأكاديمية و البحثية.

المادة 32: تجتمع جمعية القسم بناء على دعوة من رئيس القسم الذي يترأسها و لها الحرية في تحديد إجراءات عملها.

الباب الرابع: شروط القبول و نظام الدراسة

المادة 33: يتم دخول المدرسة العليا للتعليم عن طريق المسابقات طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

المادة 34: تتم التكوينات و الدروس على شكل محاضرات و أعمال توجيهية و دورات دراسية و أعمال تطبيقية و تدريبات مهنية.

المادة 35: تضم المدرسة العليا للتعليم الشعب التالية:

- شعبة لتكوين السلك الاول من التعليم الثانوي؛
- شعبة لتكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي؛
- شعبة لتكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الفني؛
- شعبة تحضير لمهنة الأساتذة المبرزين للأقسام التحضيرية للدراسات الهندسية؛
- شعبة لتكوين مفتشي التعليم الثانوي و الفني؛
- شعبة لتكوين المفتشين المساعدين للتعليم الأساسي؛
- شعبة لتكوين مفتشي التعليم الأساسي؛
- شعبة لتكوين الفنيين السامين في المخابر؛
- شعبة لتكوين المكونين في مدارس تكوين المعلمين.

يتم افتتاح شعب أخرى و تحديد محتوى و برامج الشعب المذكورة أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي بعد رأي مطابق للمجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 36: يتم الدخول إلى شعب المدرسة العليا للتعليم عن طريق المسابقات الداخلية او الخارجية.

- تفتح المسابقات الخارجية للمرشحين الحائزين على:
- الليصانص (نظام ل. م. د) أو شهادة الدراسات الجامعية العامة (النظام القديم) أو ما يعادلها، و ذلك للدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الاول من التعليم الثانوي أو إلى شعبة تكوين الفنيين السامين في المخابر؛
- الماستر (نظام ل. م. د) و شهادة المتريز (النظام القديم) أو ما يعادلها للدخول إلى شعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي الفني؛
- تفتح المسابقات الداخلية حصريا أما المرشحين الموظفين التابعين للنظام العام للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة؛
- أساتذة السلك الأول من التعليم لثانوي المتوفرين على أقدمية خمس سنوات على الأقل، بتاريخ تنظيم المسابقة، للدخول لشعبة تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي؛
- أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المتوفرين على أقدمية خمس سنوات على الأقل، بتاريخ تنظيم المسابقة، للدخول إلى شعبة تحضير لمهنة الأساتذة المبرزين للتدريس في الأقسام التحضيرية للدراسات الهندسية؛
- أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي المتوفرين على أقدمية ثماني سنوات على الأقل، بتاريخ تنظيم المسابقة، للدخول إلى شعبة تكوين مفتشي التعليم الثانوي و الفني؛
- المفتشين المساعدين للتعليم الأساسي المتوفرين على أقدمية خمس سنوات على الأقل، بتاريخ تنظيم المسابقة، للدخول إلى شعبة تكوين مفتشي التعليم الأساسي؛
- المعلمين الحائزين على أقدمية ثماني سنوات على الأقل بتاريخ تنظيم المسابقة، للدخول إلى شعبة تكوين المفتشين المساعدين للتعليم الأساسي.

المادة 37: بشكل استثنائي، و في إطار المعاملة بالمثل، يمكن للوزير المكلف بالتعليم الإذن بتسجيل أجانب حائزين على المؤهلات المطلوبة للدخول إلى المدرسة، بناء على طلب من بلدانهم.

المادة 38: تدوم فترة التكوين في المدرسة العليا للتعليم:

- سنتين بالنسبة لأساتذة السلك الاول من التعليم الثانوي؛
- سنتين بالنسبة لـ:
  - الفنيين السامين للمخابر؛
  - أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي و الفني؛
  - مفتشي التعليم الثانوي والفني؛
  - المفتشين المساعدين للتعليم الأساسي؛
  - مفتشي التعليم الأساسي.
- سنة واحدة بالنسبة لشعبة تحضير لمهنة الأساتذة المبرزين للتدريس في الأقسام التحضيرية للدراسات الهندسية.

المادة 39:

- يخول تكوين أساتذة السلك الأول من التعليم الثانوي من الحصول على شهادة الكفاءة للتدريس في السلك الأول من التعليم الثانوي؛
- يخول تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الثانوي من الحصول على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي؛
- يخول تكوين أساتذة السلك الثاني من التعليم الفني الحصول على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الفني؛
- يخول تكوين مفتشي التعليم الثانوي و الفني الحصول على شهادة الكفاءة لوظيفة مفتش تعليم ثانوي فني؛
- يخول تكوين المفتشين المساعدين للتعليم الأساسي الحصول على شهادة الكفاءة لوظيفة مفتش مساعد تعليم أساسي؛
- يخول تكوين مفتشي التعليم الأساسي الحصول على شهادة الكفاءة لوظيفة مفتش تعليم أساسي؛
- يخول تكوين الفنيين السامين في المخابر الحصول على شهادة الكفاءة لوظيفة فني سامي في المخابر.

المادة 40: تحدد شروط الدخول و فترة التكوين م مسميات الشهادات المطلوبة للدخول إلى شعب تكوين المكونين في مدارس تكوين المعلمين بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 41: تحدد إجراءات تنظيم مسابقة لمهنة الأساتذة المبرزين للتدريس في الأقسام التحضيرية للدراسات

الهندسية بمقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم لعالي و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الباب الخامس: الميزانية و المحاسبة و الرقابة

الفصل الأول: الميزانية

المادة 42: تتكون ميزانية المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط:

من الإيرادات:

- دعم الميزانية؛
- مصاريف الدراسة و التكوين؛
- دخل و أرباح تقديم الخدمات و أعمال الخبرات؛
- المداخيل و المنتجات المتنوعة؛
- الهبات و الوصايا و الرعاية.

من النفقات:

- المرتبات و الأجور و العلاوات و التعويضات التي تدفع للعمال؛
- نفقات التسيير و التجهيز؛
- نفقات التعليم و البحث و الإرشاد و تقديم الخدمات؛
- النفقات المتعلقة بالطلاب؛
- النفقات المتعلقة بالأنشطة الثقافية و الرياضية؛
- النفقات المختلفة.

يجب إدماج جميع النفقات و إيرادات المدرسة العليا للتعليم في ميزانية المدرسة العليا للتعليم أثناء إعدادها و المصادقة عليها.

يصوت على الميزانية متوازنة.

المادة 43: يتم إعداد ميزانية المدرسة من طرف لجنة إعداد الميزانية التي يرأسها مدير المدرسة، و تضم الأعضاء:

- المدير لمساعد للمدرسة العليا للتعليم؛
- الأمين العام للمدرسة العليا للتعليم؛
- محاسب المدرسة العليا للتعليم

تقوم لجنة إعداد الميزانية بالتحاليل الضرورية و تقدم توصياتها لمجلس الإدارة.

المادة 44: تحدد طرق إعداد و عرض الميزانية و تفاصيل الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي و المحاسبي في النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

الفصل 2: المحاسبة

المادة 45: تمسك محاسبة المدرسة العليا للتعليم طبقا لقواعد المحاسبة العمومية. غير أن المدرسة العليا للتعليم يمكن أن تكون لديها موارد خاصة متأتية، على وجه الخصوص، من الخدمات المقدمة للغير.

المادة 46: تمسك محاسبة المدرسة العليا للتعليم من قبل محاسب معين بواسطة مقرر من الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 47: تتمثل مهمة محاسب المدرسة في تزويد هيئات القرار بالمساعدة و الدعم الضروريين للتسيير المالي الجيد.

المادة 48: محاسب المدرسة العليا للتعليم مسؤول عن المركزة و التقييد المحاسبي و مسك الدفاتر واليوميات و تقديم جميع الوثائق المالية و المحاسبية للمدرسة، و ذلك في جدول الآجال القانونية.

المادة 49: طبقا للمواد 176، 177 و 178 من الأمر القانوني رقم 89 – 012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، يمكن عند الاقتضاء، إعداد خطة محاسبة خاصة بالمدرسة العليا للتعليم و المصادقة من قبل مجلس الإدارة.

الفصل 3: الرقابة

المادة 50: يخضع التسيير المالي للمدرسة العليا للتعليم للرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية.

المادة 51: تتم الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس مجلس إدارة المدرسة من قبل مدقق حسابات داخلي يعينه مجلس الإدارة.

المادة 52: يعين وزير المالية مفوضا للحسابات مكلفا بتدقيق دفاتر و صناديق و قيم المدرسة العليا للتعليم و مراقبة نزاهة الجرود و الحصيلة و الحسابات.

يعد مفوض الحسابات تقارير يخبر فيها وزير المالية عن تنفيذ المأمورية الموكلة إليه و يبين، عند الاقتضاء، المخالفات و الأخطاء التي عاينها.

و تحال هذه التقارير إلى مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم.

الباب السادس: عمال المدرسة العليا للتعليم

المادة 53: يتكون عمال المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط من المدرسين الباحثين و الباحثين و العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات.

يخضع تسيير كل من المدرسين الباحثين والباحثين و العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات للنظام الأساسي الخاص به.

الباب السابع: ترتيبات مشتركة

المادة 54: يتم استبدال عضو من لجان أو مجالس المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط وفقا لنفس الإجراءات المستخدمة لتعيينه أو انتخابه.

المادة 55: يفقد أي عضو العضوية في المجلس فور فقدانه للصفة اللازمة لتعيينه أو انتخابه.

الباب الثامن: ترتيبات انتقالية و نهائية

المادة 56: يتابع التلاميذ المسجلين حاليا في المدرسة العليا للتعليم دراستهم طبقا لترتيبات المرسومين رقم 95 – 033 بتاريخ 17 يوليو 1995 و رقم 2001 – 110 بتاريخ 12 دجمبر 2001 المنظمين للمدرسة العليا للتعليم بانواكشوط.

المادة 57: ما لم ترد أحكام مخالفة في القانون رقم 2010 – 043 بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي و تلك الواردة في هذا المرسوم فإن المدرسة العليا للتعليم بانواكشوط تخضع للقواعد التي تطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، على النحو المنصوص عليه في القوانين و النظم المعمول بها.

المادة 58: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة للمرسوم الحالي و خاصة ترتيبات المرسومين رقم 95 – 033 بتاريخ 17 يوليو 1995 و رقم 2001 – 110 بتاريخ 12 دجمبر 2001 المنظمين للمدرسة العليا للتعليم بانواكشوط.

المادة 59: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي، و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، و وزير المالية، و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 152 صادر بتاريخ 09 يونيو 2011 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2011/05/12 تعيين السيد سيد أحمد بكاي ولد حمادي، إداري مساعد من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي G 62498، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى قطر، سابقا قنصل عام للجمهورية الإسلامية الموريتانية بلاس بلماس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 153 صادر بتاريخ 09 يونيو 2011 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2011/05/19 تعيين السيد ببه ولد محمد امبارك ، ملحق شؤون خارجية، الرقم الاستدلالي H 74436، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية بجمهورية ألمانيا الاتحادية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقررمشترك رقم 1811 صادر بتاريخ 22 أغسطس 2011 يقضي بترخيص مؤقت و قابل للإرجاع في شغل قطعة أرضية من المجال العمومي البحري بانواكشوط لصالح شركة أحمد مرحبه

المادة الأولى: يسمح لشركة احمد مرحبه Ets Ahmed Merhaba بالاستغلال المؤقت و قابل للإرجاع لمدة (15) سنة لقطعة من المجال العمومي البحري رقم (13) حسب المخطط المرفق بالمقرر الحالي، مساحتها 6.000 م^2 في منطقة انواكشوط(كلم 28.).

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر رقم 168 /و م /ا ع ا د/ اع الصادر بتاريخ 13 فبراير 2011 المحدد للرسوم من أجل استغلال المجال العمومي البحري و شروط تطبيقها تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ 500 أوقية للمتر المربع سنويا، أي بمبلغ قدره (3.000.000) أوقية سنويا.

و تكون هذه الإتاوة بالنسبة للسنة الأولى مساوية للحصة المقابلة لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية و مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
بالنسبة للسنوات القادمة تسدد الإتاوات تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل وصل إلى مصلحة المجال العمومي البحري في مديرية البحرية التجارية.

المادة 3: تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط الراهنة و المستقبلية، للنظم المعمول بها في المجال العمومي البحري.
و يلتزم المستغل بـ:
أ- تقديم وصل تسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية التشغيل طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه؛
ب- الحصول على محضر معاينة بدء الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية و مديرية أملاك الدولة و العمران؛
ت- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المحال العمومي البحري؛
ث- التقيد بشكل دقيق بالمتطلبات المبينة في دفتر الالتزامات المحدد لشروط شغل و بناء و تجهيز و كذا النظم الصحية لمؤسسات إنتاج دقيق و زيت الأسماك الغير موجه للاستهلاك البشري و الموقع من طرف المرخص له المذكور أعلاه؛
ج- في نهاية الاستغلال المؤقت يلتزم بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية، و في هذا الإطار فإن محضر معاينة سيحرر من طرف مصالح مديريات البحرية التجارية؛
ح- يعين المستفيد خصيصا المكان أو الأماكن المخصصة للنشاطات المحددة بموجب هذا المقرر و ذلك حسب المخطط المرفق؛
خ- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي؛
د- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري؛
ذ- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد و العمران و أملاك الدولة و الصناعة و البيئة.

المادة 4: سيتم سحب الاستغلال المرخص به بمجرد رسالة صادرة عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري موجهة إلى المعني بهذا الخصوص، و ذلك في الحالات التالية:
- إذا لم يتم البدء في تجسيد الأشغال على أرض الواقع في مدة ثلاثة أشهر؛
- إذا لم يتم تسييرها و استغلالها من طرف المعني في ظرف لا يتجاوز سنة و بعد معاينة مصالح البحرية التجارية و العمران؛
- كل توقف عن النشاط يزيد على ثلاثة سنوات؛
- عدم التقيد الكامل بدفتر الالتزامات المذكور أعلاه؛
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: إن حق الاستغلال المرخص به شخصي و محدود و قابل للاسترجاع بأول طلب من الإدارة و لا يمكن التنازل عنه مقابل تعويض أو مجانا.
المادة 6: كل خرق لإجراءات هذا المقرر يؤدي إلى سحب هذه الرخصة بعد إنذار صاحب الاستغلال

المرخص له من طرف وزير الصيد و الاقتصاد البحري، و ذلك طبقا لنفس الصيغ المقررة في المادة 4.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و والي ولاية اترارزة و مدير البحرية التجارية و المدير العام لأملاك الدولة و مدير العمران، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 144 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يقضي بتوسعة المجال العمومي البحري والبري لميناء انواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصداقة".

المادة الأولى: يصنف في المجال العمومي البحري و البري لميناء انواكشوط المستقل المعروف بـ "ميناء الصداقة" جزء المجال الخاص للدولة و المحدد وفق الشكل الهندسي ABCDEFGHIJKLMNOPQ التالي:

I.المجال العمومي البحري:

أ) الناحية البرية:

الخط الساحلي AN : [(18°02.90N, 16°01.50W) ; (17°46.48N, 16°02.63W)]

ب) الناحية الجنوبية:

المقطع NO [; (17°49.33N, 16°02.50W) (17°49.32N, 16°05.76W)]

ج) الناحية الغربية:

الخط المتكسر: (17°49.32N, 16°03.50W) 16°02.50W) ; (18°00.00N, 16°05.75W) ; (18°02.90NOPQ

د) الناحية الشمالية: المقطع QA[(18°02.90N, 16°03.50W) ; (18°02.90N, 16°01.50W)]

II.المجال العمومي البري:

أ) الناحية الشمالية: المقطع:AB

x = 391 515.54 ; y = 1 995 825.18 (A)

x = 391 861.25, y= 1 995 825.18 (B)

ب) الناحية الشرقية:

الخط المتكسر: BCDEFGHIJKLM

X = 391 861.25: y =1 995 825.18} B}

X = 391 865.52: y =1 995 163.42} C}

X = 391 872.33: y =1 994 737.43} D}

X = 392 039.08: y =1 994 736.51} E}

X = 392 166.75: y =1 994 636.65} F}

X = 392 165.39: y =1 994 406.89} G}

X = 391 986.08: y =1 994 406.55} H}

X = 391 750.00: y =1 990 800.00} I}

X = 394 112.00: y =1 990 830.00} J}

X = 394 112.00: y =1 989 647.00} K}

X = 396 755.18: y =1 989 624.42} L}

X = 396 633.00: y =1 970 825.18} M}

يشكل المقطع LM جزءا من المنحنى الذي يمثل الحدود الغربية لسلطان طريق انواكشوط – روصو.

ت. الناحية الجنوبية: المقطع MN

X = 396 633.00: y =1 970 825.18} M}

X = 389 344.93: y =1 970 825.18} N}

د. الناحية البحرية:

الخط: AN

A {x =18° 02,90N, y = 16° 01,50w}

N {x =17° 49,33N, y = 16° 02,50w}

يجوز أن يوسع بمقرر مشترك من وزير المالية، و وزير الصيد و الاقتصاد البحري، و وزير العمران و الإسكان و الاستصلاح الترابي، و وزير التجهيز و النقل، المجال الميناني ليشمل قطعا أرضية و/ أو مساحات مائية ضرورية لأشغال توسعة المنشآت المينائية أو لأمن الملاحة.

المادة 2: تبقى و تظل حقوق الغير محفوظة بصفة صريحة.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة ترتيبات المرسومين رقم 177.86 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 1986 و رقم 2006 - 017 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2006.

المادة 4: يكلف وزراء الصيد والاقتصاد البحري و المالية و العمران و الإسكان و الاستصلاح الترابي و التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 155 صادر بتاريخ 09 يونيو 2011 يقضي بتعيين بعض الموظفين و الأطر في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين ابتداء من 07 إبريل 2011 الموظفون و الأطر التالية أسماؤهم:

1. ديوان الوزير:

مكلف بمهمة: محمد ولد عبد الله مهندس في الهندسة الجوية و البحرية، الدليل المالي W 57359، المدير العام للنقل البري سابقا.

2. الإدارة المركزية:

المديرية العامة للنقل البري

المدير العام: سيدي محمد ولد معاذ، حاصل على شهادة مهندس في البترول، المدير العام للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق سابقا غير منتسب للوظيفة العمومية.

3. المديرية الجهوية للنقل بداخلت انواذيبو

المدير: محمد محمود دمبا، حاصل على شهادة في تسيير النقل العمومي غير منتسب للوظيفة العمومية.

4. المؤسسات العمومية

المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق

المدير العام: مادي ولد الطالب، حاصل على شهادة مهندس في الهندسة المدنية غير منتسب للوظيفة العمومية.

المادة 2: يكلف وزير التجهيز و النقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المياه و الصرف الصحي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 151 صادر بتاريخ 02 يونيو 2011 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي.

المادة الأولى: يعين رئيسا لمجلس إدارة المكتب الوطني لخدمات الماء في الوسط الريفي السيد إسلم ولد المصطفى لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 2: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 156 صادر بتاريخ 09 يونيو 2011 يتضمن تشكيلة و تنظيم و سير عمل اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية.

المادة الأولى: يحدد المرسوم الحالي تشكيلة و تنظيم و سير عمل اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 2011 – 024 الصادر بتاريخ 08 مارس 2011 المتعلق بالدعم العمومي للصحافة الخاصة الموريتانية.

المادة 2: تتولى اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية وضع معايير منح الدعم العمومي للصحافة الخاصة الموريتانية بعد التشاور مع الرابطات المعترف بها للفاعلين في مجال الصحافة المكتوبة و الالكترونية و السمعية البصرية.

و يجب أن تراعي هذه المعايير:

- بنية المؤسسة على النحو المحدد في القانون؛
- تخصصها؛
- انتظام النشر؛
- احترام آداب المهنة؛
- المعايير المالية (مسك محاسبة مطابقة لخطة المحاسبة الوطنية)؛
- حجم التوزيع و الانتشار؛
- الإلتقاط؛

• معايير أخرى ترى اللجنة ضرورتها.

المادة 3: تتأكد اللجنة من احترام الشروط المحددة في هذا المرسوم. و تحدد بعد مداولاتها قائمة المؤسسات و التجمعات في مجال الصحافة المكتوبة و الألكترونية و السمعية البصرية المؤهلة للاستفادة من الدعم العمومي.

المادة 4: يرتكز دعم الصحافة الخاصة الموريتانية على:

- ○ دعم التكوين؛
- ○ تعزيز القدرات في مجال التقنيات الجديدة؛
- ○ دعم الطباعة؛
- ○ الإعفاء من الرسوم على المعدات و التجهيزات المخصصة للصحافة و السمعيات البصرية عندما يكون استيرادها لغرض غير تجاري؛
- ○ تخفيف الضرائب و الرسوم بشكل معتبر؛
- ○ فتح خطوط الاعتمادات؛
- ○ منح جوائز لأفضل الصحف و الصحفيين الذين يتم اختيارهم طبقا لمعايير فنية و مهنية موضوعية؛
- ○ تمويل منح لتحسين الخبرات و تنظيم دورات قصيرة للتكوين في مختلف التخصصات المهنية؛
- ○ تكوين العمال الإداريين و التجاريين التابعين للمؤسسات الصحفية؛
- ○ دعم العمل التشاركي على مستوى الصحافة (دار الصحافة، نشاطات الرابطات...)؛
- ○ كل الأولويات الأخرى التي ستحددها اللجنة.

المادة 5: تتشكل اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية من:

الرئيس:

- ◊ ممثل السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية؛

الأعضاء:

- ⊗ ممثلين اثنين عن وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان؛
- ⊗ ممثل وزارة المالية؛
- ⊗ ممثل رابطات ناشري الصحافة المكتوبة الخاصة؛
- ⊗ ممثل مؤسسات الصحافة الإلكترونية الخاصة؛
- ⊗ ممثل مؤسسات الصحافة السمعية البصرية الخاصة؛
- ⊗ ممثل نقابات الصحافة الخاصة.

المادة 6: تتكون لجنة تسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية من جهازين:

1- مجلس اللجنة: يضم هذا الجهاز ممثلي جميع المؤسسات المعنية طبقا لترتيبات المادة 5 من هذا المرسوم؛

2- سكرتيرية اللجنة: تتولى إدارة السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية سكرتارية اللجنة.

المادة 7: تجتمع اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية مرتين في السنة في دورة عادية و في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 8: يتولى ممثل السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية في اللجنة مسؤولية تنفيذ قرارات هذه اللجنة.

المادة 9: تتولى وزارة المالية تعيين محاسب يساعد رئيس اللجنة في عمله.

المادة 10: تعد اللجنة المكلفة بتسيير و توزيع صندوق دعم الصحافة الخاصة الموريتانية نظاما داخليا لها يكمل ترتيبات المرسوم الحالي.

المادة 11: يمكن الطعن في قرارات اللجنة أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

المادة 12: تشفع أعمال اللجنة بمحضر.

المادة 13: تحال نسخة من محاضر اجتماعات اللجنة إلى كل من وزير المالية و وزير الاتصال و رئيس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية.

المادة 14: يمكن لكل من وزير الاتصال و رئيس السلطة العليا للصحافة و السمعيات البصرية أو هما معا طلب إجراء المراقبة على موارد الصندوق.

المادة 15: في حالة عرقلة دائمة يمكن حل اللجنة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 16: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 145 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يتضمن تعيين أمين عام للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة.

المادة الأولى: يعين الأستاذ محمد يسلم ولد محمد الأمين، الدليل المالي، G 88902 موظف مرسم (غير منتسب للوظيفة العمومية)، أمينا عاما للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة، و ذلك اعتبارا من 14 إبريل 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 146 صادر بتاريخ 30 مايو 2011 يتضمن تعيين مستشار فني مكلف بالتنمية المستديمة في الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة.

المادة الأولى: يعين الدكتور سيداتي ولد الداه، الدليل المالي، C 84459 موظف مرسم (غير منتسب للوظيفة العمومية)، مستشارا فنيا مكلفا بالتنمية المستديمة في الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستديمة، و ذلك اعتبارا من 14 إبريل 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 127 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2006 – 088 بتاريخ 10 أغسطس 2006 القاضي بإنشاء و تنظيم مركز للتكوين المهني للمحاظر في أطار.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتكوين المهني مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تقوم بالتكوين التقني و المهني تدعى مركز التكوين المهني للمحاظر في أطار.

المادة 2: مركز التكوين المهني للمحاظر في أطار مؤسسة للتكوين التقني و المهني بمفهوم أحكام المادة 10 من القانون رقم 98 – 007 الصادر بتاريخ 1998/01/20 المتعلق بالتكوين التقني و المهني.
و لذلك فهو يشكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي.
المادة3: يسعى مركز التكوين المهني للمحاظر في أطار إلى:

- تطبيق برامج تكوين و تحسين خبرة العمال المتخصصين و العمال المؤهلين و تحديد الطرق و الوسائل التربوية الضرورية لتحقيق هذا الهدف؛
- تلبية الحاجيات المعبر عنها من قبل المؤسسات المتواجدة في ولاية أدرار في مجال التأهيل المهني؛
- مساعدة المؤسسات و تنسيق نشاطاتها في مجال التكوين المهني؛
- المساهمة في ترقية الحرف الصغيرة من خلال مساعدة و تأطير تجمعات و رابطات الصناع التقليديين؛
- تقديم الدعم لدمج الشباب في الحياة المهنية و بصفة خاصة خريجي المحاظر؛

- تحسين خبرة اليد العاملة المحلية.

الباب الثاني: تنظيم وسير القطاع

المادة 4: يدار مركز التكوين المهني للمحاظر في أطار من قبل هيئة مداولة تدعى مجلس الإدارة الذي تحدد مهامه في المادة 9 من هذا المرسوم.

المادة 5: يتمتع مجلس الإدارة بكافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه و دفع و مراقبة نشاطات المركز، مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لسلطة الوصاية و لوزارة المالية.

المادة 6: تتكون تشكلة مجلس إدارة مركز التكوين المهني للمحاظر في أطار من ثمانية (8) أعضاء من بينهم الرئيس:

- مدير التكوين أو ممثله؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين التقني و المهني؛
- ممثل عن ولاية آدرار؛
- ممثل عن بلدية أطار؛
- أمين الخزينة الجهوي؛
- ممثل عن المحاظر؛
- ممثل عن الحرفيين أو المنظمات المهنية؛
- ممثل عن طاقم التكوين.

المادة 7: يعين الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 8: ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير بمقتضى الأمر القانوني رقم 90 – 09 الصادر بتاريخ 1990/04/04 و النظم المتخذة لتطبيقه. يجب أن تضم هذه اللجنة ممثلا عن المشغلين أو المهنيين.

المادة 9: خلال ممارسة مجلس الإدارة للصلاحيات التي حددت له في المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم، يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

- المصادقة على ميزانية المؤسسة و على التسيير المالي للسنة المنصرمة؛
- المصادقة على خطط عمل المؤسسة؛
- المصادقة على الهيكلة الإدارية و النظام الداخلي؛
- المصادقة على التقرير المتعلق بالتسيير التربوي للمؤسسة و النتائج التي تم الحصول عليها في مجال التكوين و توزيع التلاميذ و المتدربين لفترة تربص؛
- التداول حول المسائل المتعلقة باتفاقيات و إجراءات التعاون مع المؤسسات الأخرى و بشكل عام حول انفتاح المؤسسة على محيطها الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي؛
- وضع نظام التعريفات و معايير المكافأة على الخدمات التي يقام بها؛
- المصادقة على التحويلات الداخلية و خطة تسيير المصادر البشرية للمؤسسة؛
- المصادقة على جميع الاقتراحات المتعلقة بالمشاريع التربوية للمؤسسة.

المادة 10: يستفيد رئيس و أعضاء مجلس الإدارة من علاوات الدورة و من امتيازات أخرى وفقا لبيانات الترتيبات القانونية المعمول بها.

المادة 11:يدار المركز من قبل مدير معين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني و يتم إنهاء مهامه بنفس الطريقة.

المادة 12: مدير المركز هو رئيس الهيئة التنفيذية للمؤسسة و بهذه الصفة فهو مسؤول أمام مجلس الإدارة و له سلطة على جميع العمال.

يمثل المدير الدولة داخل المؤسسة و يعين في وظائف الهيكلة الإدارية للمركز مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لسلطات أخرى.

و في هذا الإطار، فإن مهام المدير هي:

- ◊ تمثيل المركز في العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية ما عدا الأعمال الخاصة بمجلس الإدارة أو الخاضعة لموافقته المسبقة؛
- ◊ تنفيذ ميزانية المؤسسة بمداخيلها و نفقاتها؛
- ◊ تحضير أعمال مجلس الإدارة و تنفيذ القرارات الصادرة عنه؛
- ◊ ضمان التسيير الإداري و الإنعاش التربوي للمؤسسة؛

◊ السهر على السير الحسن للتكوين و على توجيه و مراقبة معلومات التلامذة و المتدربين و على تنفيذ المهام في جميع الميادين؛

◊ ضمان ترقية و صيانة العلاقات مع المنظمات المختصة لأرباب العمل و المهنيين في مجال التكوين و استقبال و متابعة المتدربين؛

◊ العمل مع السلطات الإدارية المختصة على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للأمن و النظافة و النظام العام في المؤسسة.

مدير المركز هو الآمر بصرف النفقات.

المادة 13: في نطاق مزاولته لوظائفه يساعد المدير من طرف مجلس للمؤسسة و مجلس للتأديب:

⊗ مجلس المؤسسة: هو هيئة تربوية استشارية مكلفة بدراسة مشاكل تنظيم العمل و التكوين و التربية؛

⊗ مجلس التأديب: مكلف بتنفيذ و متابعة الإجراءات التأديبية طبقا للنظام الداخلي.

المادة 14: تضم إدارة مركز التكوين المهني للمحاظر في أطار، إضافة إلى المستشار التربوي الذي له رتبة رئيس مصلحة، وحدات إدارية أو تربوية مكلفة بالمسائل التالية:

- الدراسات و التدريبات؛
- الورشات و الأشغال؛
- علاقات التكوين و التشغيل؛
- الشؤون المالية و الأثاث.

المادة 15: تحدد تشكلة الهيآت الاستشارية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 16: يخضع مركز التكوين المهني للمحاظر في أطار للقواعد التي تحكم نظام الدروس المنصوص عليها في المرسوم رقم 2010 – 120 بتاريخ فاتح يونيو 2010 المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين التقني و المهني.

المادة 17: تمسك محاسبة المركز من قبل وكيل محاسبة يعين بمقرر من وزير المالية و يوضع تحت السلطة الإدارية للمدير.

يجب على هذا المحاسب مسك محاسبته وفقا للقواعد المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

المادة 18: تتشكل الموارد المالية للمركز من:

* المساعدات و مخصصات ميزانية الدولة و الجماعات العمومية؛
* ريع أنشطة التكوين المستمر و الخدمات و بيع الأدوات المنتجة من طرف المراكز؛
* مساهمات أرباب العمل و المنظمات المهنية؛
* الموارد الآتية من الصندوق المستقل الموجه لتمويل التكوين التقني و المهني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون 98 – 07 بتاريخ 20 يناير 1998؛
* الهبات و الوصايا مهما كانت طبيعتها.

الباب الثالث: ترتيبات ختامية

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 2006 – 088 بتاريخ 10 أغسطس 2006 القاضي بإنشاء مركز للتكوين المهني للمحاظر في أطار.

المادة 20: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 128 صادر بتاريخ 24 مايو 2011 يقضي بإنشاء ثانوية للتكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في النعمة.

المادة الأولى: يتم إنشاء مؤسسة للتكوين التقني و المهني تدعى ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في النعمة تحل محل مركز التكوين المهني للمحاظر في النعمة الذي تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم رقم 2006 – 087 بتاريخ 10 أغسطس 2006.

المادة 2: ثانوية التكوين التقني متعددة التخصصات في النعمة مؤسسة للتكوين التقني و المهني بمفهوم أحكام المادة 10 من القانون رقم 98 – 007 الصادر بتاريخ 1998/01/20 المتعلق بالتكوين التقني و المهني.

و لذلك فهي تشكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

المادة 3: تحدد قواعد تنظيم و تسيير ثانوية التكوين التقني والمهني متعددة التخصصات في النعمة طبقا لترتيبات المرسوم قم 056 – 98 الصادر بتاريخ 1998/07/26، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم و سير مؤسسات التكوين التقني و المهني و النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 4: تخضع ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في النعمة للقواعد التي تحكم نظام الدروس المنصوص عليها في المرسوم رقم 2010 – 120 بتاريخ فاتح يونيو 2010 المحدد لنظام الدروس في مؤسسات التكوين التقني و المهني.

المادة 5: يحول عمال و أصول و خصوم مركز التكوين المهني للمحاظر في النعمة إلى ثانوية التكوين التقني و المهني متعددة التخصصات في النعمة.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2006 – 087 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2006 القاضي بإنشاء مركز التكوين المهني للمحاظر في النعمة.

المادة 7: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلف بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 0342 الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية التنمية البشرية و الحكم الرشيد

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: اكجوجت

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إسحاق ولد احمد ولد حمين

الأمينة العامة: اعزيزة بنت البرناوي

أمينة المالية: لالة بنت محمد يحي

****

وصل رقم: 0345 الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: هيئة الإحسان الخيرية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمد ولد السيد

الأمينة العامة: خديجة با

أمين المالية: سيدي احمد ولد احمدو

****

وصل رقم: 0352 الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية حماية البيئة بكيهيدي

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيهيدي

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يسلم ولد مين

الأمين العام: بوك ولد محمد يسلم

أمين المالية: محمد الحسن ولد محمد احمد

****

وصل رقم: 0357 الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة التنمية البشرية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: مقطع لحجار

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحي ولد احمدو

الأمين العام: احمد ولد محمد

أمين المالية: عثمان ولد احيمد

****

وصل رقم: 0361 الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: شبكة حماية البيئة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الطالب ولد احمد

الأمين العام: احمدنا ولد محمد

أمينة المالية: فاطمة بنت لمرابط

****

وصل رقم: 0312 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: رابطة شباب مقاطعة الطينطان

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الطينطان

تشكله الهيئة التنفيذية:

المنسق: زيدان ولد سيدي عالي

الأمين العام: ان السالم ولد الشيباني

أمين المالية: محمد الأمين ولد إبراهيم

****

وصل رقم: 0323 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية التربية و الإرشاد

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ احمد ولد محمد المصطفى

الأمين العام: الشيخ المحفوظ ولد الشيخ عيداتي

أمينة المالية: راجاء بنت محمد الأمين

****

وصل رقم: 0328 صادر بتاريخ 21 يوليو 2009، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة العمل معا من أجل التنمية المستديمة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: احمد ولد محفوظ

الأمينة العامة: فاطمة بنت الشيخ سيد احمد

أمينة المالية: المانة بنت الشيخ سيد احمد

****

وصل رقم: 244 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: الشبكة الموريتانية لنشر الطاقات المتجددة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة ويكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: السيده بنت ينج

الأمين العام: التراد ولد لد سيري

أمين المالية: محمد تقي الله ولد الوالد

****

وصل رقم: 0247 صادر بتاريخ 11 سبتمبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: المنظمة الموريتانية للصحة و مساعدة الفقراء

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد فاضل ولد محمد محمود

الأمينة العامة: آمنة بنت سيدي محمد محمود

أمين المالية: احمدنا ولد محمد فال

وصل رقم: 0281 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: منظمة دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي محمد ولد احمد سالم

الأمين العام: يعقوب ولد احمد سالم

أمينة المالية: عيشة بنت محمدن

****

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى